

Distr.: General  
2 April 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري

موجز

يعدّ التعليم عنصراً محورياً في منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، نظراً للدور الذي يضطلع به في إنشاء قيم ومواقف جديدة. وقد اختار المقرر الخاص، في إطار متابعة التزامه بالتركيز على كل من آليات الوقاية والإنفاذ في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أن يركز على دور ومكانة التعليم، وهو القرار الذي حظي بدعم مجلس حقوق الإنسان الذي شجع المقرر الخاص على تناول دور التعليم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقاريره.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	مقدمة - أولاً -
٣	١٠-٤	.....	أنشطة المقرر الخاص - ثانياً -
٣	٧-٤	.....	ألف - الزيارات القطرية
٤	١٠-٨	.....	باء - أنشطة أخرى
		الإطار الدولي المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك	ثالثاً -
٤	١٤-١١	.....	من تعصب، والتعليم
		تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد والتحديات التي تواجهها الفئات المحرومة	رابعاً -
٥	٤٧-١٥	.....	والفئات التي تعاني من التمييز
٥	٢٧-١٥	.....	ألف - ضمان المساواة في التعليم
٩	٤٧-٢٨	.....	باء - الفئات المحرومة والفئات المعرضة للتمييز
١٦	٥٤-٤٨	.....	السياقات التي تؤثر على التمتع الكامل بالحق في التعليم دون تمييز - خامساً -
١٦	٥٠-٤٨	.....	ألف - العنف الممارس في المدارس بدوافع عنصرية
١٦	٥٣-٥١	.....	باء - التعليم والتراعات
١٧	٥٤	.....	جيم - التعليم والأزمة الاقتصادية
١٧	٥٧-٥٥	.....	الاستنتاجات والتوصيات - سادساً -

## أولاً - مقدمة

١ - لاحظ المقرر الخاص فيما سبق أنه بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به التعليم في إنشاء قيم ومواقف جديدة، فهو يشكل عنصراً محورياً في منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد اختار المقرر الخاص، في إطار متابعة الالتزام الذي تعهد فيه بالتركيز على كل من آليات الوقاية والإنفاذ في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أن يركز على دور ومكانة التعليم، وهو القرار الذي حظي بدعم مجلس حقوق الإنسان الذي طلب إلى المقرر الخاص أن يتناول في تقاريره دور التعليم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن الممارسات الجيدة المتبعة في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

٢ - ويعتقد المقرر الخاص أن لدى التعليم إمكانات هائلة تتيح له التصدي للتمييز الضارب بجذوره والمظالم التاريخية، بالإضافة إلى تكريسه كوسيلة تمكن الأفراد والجماعات من انتشال أنفسهم من الفقر. ومثلما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان (الفقرة ٩٧)، فإن التعليم الذي يهتم بالتنوع الثقافي ويحترمه يؤدي دوراً جوهرياً في منع واستئصال أشكال التعصب والتمييز.

٣ - ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦. ويبحث مسألة التعليم فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويتضمن الفصل الثاني منه موجزاً لأنشطة المقرر الخاص في الفترة من ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويعرض المقرر الخاص في الفصل الثالث من التقرير الإطار الدولي المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتعليم. ويتناول الفصل الرابع منه مسألة تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد والتحديات التي تواجهها الفئات المحرومة والفئات التي تعاني من التمييز. وينظر الفصل الخامس منه في السياقات التي تؤثر على التمتع الكامل بالحق في التعليم دون تمييز. ويتضمن الفصلان الخامس والسادس استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - الزيارات القطرية

٤ - يود المقرر الخاص أن يشكر حكومة موريتانيا على قبولها طلبه إجراء زيارة متابعة قطرية. ويأمل أن يقوم بعثة متابعة تفصي الحقائق إلى موريتانيا قبل نهاية عام ٢٠١٣. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، وافقت أيضاً حكومة السودان على طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص. ويأمل المقرر الخاص التمكن من زيارة السودان أثناء فترة ولايته.

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٢.

- ٥- وجدّد المقرر الخاص طلبه زيارة جنوب أفريقيا، ولا يزال ينتظر رداً من الحكومة. وقد أرسل سلفه الطلب الأولي لزيارة جنوب أفريقيا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأرسل المقرر الخاص أيضاً طلباً للقيام بزيارة متابعة إلى إيطاليا، وطلبت لزيارة بوتسوانا وبولندا وتايلند وتونس والجزائر وقيرغيزستان والمغرب ونيبال والهند واليونان.
- ٦- وزار المقرر الخاص، في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وهو يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لما قدمته من تعاون وافتتاح كاملين في إعداد زيارته وسيرها. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الإضافة ١ لهذه الوثيقة.
- ٧- وزار المقرر الخاص في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إسبانيا. وهو ممتن للغاية لحكومة إسبانيا على تعاونها في إعداد الزيارة وتنفيذها. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الإضافة ٢ لهذه الوثيقة.

## باء- أنشطة أخرى

- ٨- شارك المقرر الخاص في ندوة أصناف العنصرية الأوروبية في أوروبا، التي نظمتها الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية ومؤسسة المجتمع المفتوح في بروكسل يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٩- وشارك المقرر الخاص، يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في الاجتماع الاحتفالي لحلقة عمل الخبراء، التي عقدت في الرباط، بالمغرب، بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وشارك المقرر الخاص أيضاً في الدورة العاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والتي عقدت بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ١٠- وشارك المقرر الخاص، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في المؤتمر الوطني الثاني الذي عُقد في كوالالمبور بعنوان "ماليزيا على طريق عدم التمييز، جعل ذلك ممكناً".

## ثالثاً- الإطار الدولي المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتعليم

- ١١- أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) على دور التعليم في تعزيز التسامح والتفاهم، ونص على جملة أمور منها أن التعليم يهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إعلان ديربان إلى أن التعليم يُشكّل عاملاً رئيسياً في تغيير المواقف والسلوكيات التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح والاحترام إزاء التنوع في المجتمعات

(الفقرة ٩٥). ويؤكد هذا الإعلان تحديداً على الصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الجوهري للتعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان والتعليم الواعي والمحترم للتنوع الثقافي، وبخاصة لدى الأطفال والشبيبة، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز (الفقرة ٩٧).

١٢ - ويُعدّ الاعتراف بالتعليم وإعماله كحق من حقوق الإنسان وسيلة لتفعيل دور التعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمون الحق في التعليم بشكل شامل في المادتين ١٣ و ١٤. وأكدت كذلك هذا الحق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الإشارة أيضاً إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم، التي تلزم الدول بجملة أمور منها إلغاء الأحكام التشريعية والتعليمات الإدارية التي تنطوي على تمييز في التعليم (المادة ٣(أ)).

١٣ - وذكر المقرر الخاص أيضاً بأن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ينص على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى تعليمهم بلغتهم الأم. ويدعو هذا الإعلان أيضاً الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤).

١٤ - ويشدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حق الشعوب الأصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية ومراقبتها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية في التعليم والتعلم (الفقرة ١ من المادة ١٤). وبالإضافة إلى ذلك، يعترف هذا الإعلان بحق أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، في الحصول على التعليم الذي توفره الدولة بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

## رابعاً - تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد والتحديات التي تواجهها الفئات المحرومة والفئات التي تعاني من التمييز

### ألف - ضمان المساواة في التعليم

#### ١ - إتاحة التعليم دون تمييز وإتاحته من الناحيتين المادية والاقتصادية

١٥ - تنطوي إتاحة التعليم، حسبما أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ثلاثة أبعاد متداخلة هي: عدم التمييز، وإتاحة الالتحاق المادي، وإتاحة

الالتحاق من الناحية الاقتصادية<sup>(٢)</sup>. وينبغي للدول أن تراعي هذه الأبعاد لدى اتخاذ تدابير لإعمال الحق في التعليم ووضع البرامج في حقل التعليم.

١٦- ويؤكد المقرر الخاص على أن حظر التمييز العنصري في التعليم، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا يستبعد اللجوء إلى تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص الدول على تنفيذ التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يؤكد أيضاً الرأي المعرب عنه في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات والذي يفيد بأنه ينبغي استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، لدى استيفاء الشروط ذات الصلة لتطبيقها، كوسيلة للإقرار بوجود التمييز والعمل على القضاء عليه (A/HRC/10/11/Add.1، الفقرة ١٢).

١٧- وتقتضي إتاحة التعليم من الناحية المادية إنشاء المؤسسات والخدمات والمرافق التعليمية بطريقة تضمن إتاحتها للجميع دون تمييز في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وتقتضي هذا الخطوة، عند الضرورة، توفير وسائل التعلم عن بعد لفئات معينة، ودعم الدولة لاستخدام وسائل الإعلام، مثل البرامج الإذاعية والحلول التقنية الأخرى، بما في ذلك تعزيز فرص الحصول على التكنولوجيات الجديدة، وكذلك إنشاء مدارس متنقلة للفئات الضعيفة من الرّحل<sup>(٣)</sup>. وتقتضي الإتاحة المادية أيضاً تقديم دورة دراسية تأخذ بعين الاعتبار وتراعي الممارسات الثقافية الموجودة لدى فئات معينة، بما فيها على سبيل المثال الأقليات أو مجتمعات السكان الأصليين التي تولى أهمية للفصول الزراعية وللمناسبات الاحتفالية<sup>(٤)</sup>.

١٨- ويتبنى المقرر الخاص الرأي الذي يفيد بأن إتاحة التعليم من الناحية الاقتصادية تتطلب ضرورة أن يكون في مقدور الجميع تحمّل كلفة التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك، فالممارسة العملية تدل على أن تكاليف التعليم المستترة، بما فيها تلك المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والتمدرس، تؤدي في بعض الأحيان إلى التمييز. وفي هذا الصدد، يذكر المقرر الخاص بأن برنامج عمل ديربان يحث الدول على وضع برامج وطنية لتعزيز إتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الابتدائي (الفقرة ١٠٠)، للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يقعون أو يمكن أن يقعوا ضحايا للتمييز العنصري ويشير برنامج

(٢) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرة ٦(ب).

(٣) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ٦١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٥) انظر المرجع نفسه.

العمل أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تنظر في وضع برامج مساعدات مالية لتمكين جميع الطلاب من دخول مؤسسات التعليم العالي (الفقرة ١٢٣ (ز)). وفي هذا السياق، يُذكر المقرر الخاص بأن التعليم هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً انتشال أنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة<sup>(٦)</sup>.

## ٢- جودة المنهج الدراسي

١٩- بغية تعزيز مبدأي المساواة وعدم التمييز، من المهم أن تكفل الدول اشتغال مناهجها الدراسية العامة، وليس فقط المناهج الدراسية المكرسة خصيصاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على معلومات كافية ومتوازنة بشأن ما تقدمه الأقليات والمهاجرون وغيرهم من الفئات التي تعيش في إقليم البلد. ولا يمكن تعزيز وترسيخ التسامح والاحترام بفعالية إلا إذا عُرفت مرويات جميع فئات المجتمع وقُدِّمت للطلاب وهم في سن مبكرة من أجل توعيتهم بتاريخ تلك الفئات ومساهماتها ووضعها الاجتماعي - الاقتصادي الحالي. وبالإضافة إلى مسألة إتاحة التعليم، من الأهمية بمكان أن تعزز المناهج الدراسية التنوع عوض أن تديم أفكار التفوق العرقي والإثني. وفي بعض البلدان، كرست الكتب المدرسية القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكره الأجانب تجاه فئات معينة. وفي حالات أخرى، أعيدت صياغة الكتب الدراسية لإخفاء الفئات التي ارتكبت ضد بعض المجموعات الإثنية. ويعتقد المقرر الخاص أن تقديم وصف لتاريخ الفئات التي ارتكبت في حق الفئات المعرضة للتمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام تعليمي يعزز قيم التنوع ومن تكريس التفاهم بين مختلف الفئات والثقافات.

٢٠- وقد يُستخدَم التعليم ونظم التعليم - إذا لم تكن مصمَّمة بعناية - لإدامة القوالب النمطية السلبية عن الجماعات الإثنية أو لحرمانها من تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد. وقد تستتر آثار سلبية محتملة أخرى في محتويات المناهج الدراسية والكتب التي قد تتضمن مراجع ومواد تسهم في تكريس القوالب النمطية والخط من قيمة فئات معينة في المجتمع. وقد تعزز هذه القوالب النمطية تهميش بعض الفئات، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها تلك الفئات أشد فقراً من غيرها، ولا تمتلك الظهور ولا التمثيل الكافيين في مجالي الشؤون العامة والقيادة.

٢١- ومن ثم، فإنه من الأهمية بمكان ألا تضع الدول مواد جديدة فحسب، بل ينبغي لها أيضاً مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية الموجودة وتعديلها بغية تحديد كل من العناصر النصية والمرئية التي قد تؤدي إلى الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو إلى تعزيز القوالب النمطية السلبية الراسخة، كما ينبغي لها إزالة هذه العناصر في نهاية المطاف<sup>(٧)</sup>.

(٦) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من الاتفاقية).

(٧) برنامج عمل ديربان، الفقرة ١٢٧.

### ٣- جمع البيانات المصنفة إثنية

٢٢- لا يزال انعدام البيانات والإحصاءات المصنفة إثنية من التحديات الكبيرة التي تعترض إجراء تقييم فعال لمسألة حصول جميع الأفراد، بمن فيهم أفراد المجموعات الإثنية، على التعليم الجيد. ويدرك المقرر الخاص أن بعض البلدان تحظر بموجب القانون، ولأسباب تاريخية، جمع بيانات وإحصاءات إثنية رسمية، وأن عدداً من الدول لا يجمع هذه البيانات أو يحتفظ بها. ومن ثم، فإنه لا يزال من الصعب رصد وتقييم أي تقدم يُحرز.

٢٣- ويرى المقرر الخاص أن انعدام هذه البيانات يؤدي إلى عدم تسجيل العديد من حوادث التمييز. ويعزز هذا الوضع كذلك الحلقة المفرغة من التمييز العنصري وإقصاء الفئات الضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى في الحالات التي تحرز فيها الدول تقدماً ملموساً في هذا الشأن، يترتب عن عدم وجود بيانات ذات صلة يعني عدم الإبلاغ بهذا التقدم على نحو كاف.

### ٤- تدريب المعلمين وتوعيتهم وتهيئتهم مبكراً في مجال حقوق الإنسان

٢٤- يضطلع المعلمون بمسؤولية تشكيل تجربة التعلم لدى المتعلمين الصغار. ويوصي المقرر الخاص بأن يشارك المعلمون العاملون في جميع مراحل التعليم وفي قطاعات التعليم العام والخاص وغير الرسمي مشاركة منتظمة في التدريب الرامي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية.

٢٥- وينبغي إدراج المسائل المتعلقة بالتحيز العنصري في المناهج الدراسية المعدّة لتدريب المعلمين، وينبغي أيضاً معالجة أوجه السلوك العنصري والتمييزي التي تصدر عن المدرسين. وتساهم توعية المعلمين بتاريخ مختلف الفئات الضعيفة في البلد، وتعريفهم بالقيود الاجتماعية - الاقتصادية وأنواع الحرمان الهيكلية والتمييز الذي يواجهه هؤلاء الأفراد وتلك الفئات على أساس الأصل الإثني، مساهمة كبيرة في توعية المعلمين بأوجه التحيز الخفية أحياناً التي تواجهها هذه الفئات وفي تزويدهم بأدوات فعالة لمعالجة أوجه السلوك هذه فوراً. وينبغي أيضاً إطلاع المعلمين على المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وعلى سرياتها بموجب القانون المحلي. ولا ينبغي أن يكون التدريب حدثاً مفرداً، بل ينبغي له أن يتكرر بانتظام، ومن الضروري أن يتضمن توعية المدرسين بغية ضمان أن تستند تصرفاتهم إلى مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح وأن تعمل على تعزيز هذه المبادئ.

٢٦- وقد يكون وقع المنهج الدراسي العادي المتميز بالتوازن والشمول، والذي يعكس تنوع البلد ويراعي مساهمات جميع فئات المجتمع، ويكون مصحوباً بالثقيف الكافي والمحدد في مجال حقوق الإنسان، أشد في الحالة التي يكون فيها أيضاً مصحوباً بحملات توعية وحملات إعلامية هادفة ومستمرة على الصعيدين الوطني والمحلي. وقد تستهدف هذه الحملات فئات أو قطاعات محددة من المجتمع أو بعض مجالات الحياة، من قبيل المدارس أو الرياضة، لإبراز المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب.

ويدعو برنامج عمل ديربان، على سبيل المثال، الدول إلى زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والقيام بحملات إعلامية وحملات توعية لضمان حصول عامة الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من مساهمات إيجابية في المجتمع المضيف؛ وإبلاغ الجمهور بحالة الضعف التي يعانيها المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني (الفقرة ٢٧). وللبرامج الثقافية والمشاريع الفنية والمعارض والعروض المسرحية الهادفة إلى تعزيز التسامح وتنوع الخبرات التي تحوزها مختلف فئات المجتمع أثر هام في مواجهة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٧- ويلتحق الأطفال بالتعليم في سن يكونون فيها سريعي التأثير، وستساهم الأفكار والقيم والمواقف التي تُفرض عليهم عن طريق نظام التعليم إلى حد بعيد في تشكيل نوعيتهم كأشخاص كبار ومواطنين في المستقبل. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يبدأ التنقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يستهدف ويتناسب مع كل فئة عمرية في وقت مبكر، ويفضل أن يكون ذلك في مراحل ما قبل المدرسة من أجل توعية الأطفال والمراهقين بأوجه التحيز والتعصب السائدة والمكرسة ضد بعض الجماعات العرقية أو الإثنية، ومعالجة هذه الظواهر بالطريقة الأنسب لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل. ويُمكن تنفيذ هذه الأفكار ليس في فصول التاريخ أو الأدب أو التربية المدنية فحسب، وإنما باتخاذ الفنون، مثل الموسيقى والمسرح ورواية القصص، وسيلة لذلك.

## باء- الفئات المحرومة والفئات المعرضة للتمييز

٢٨- يشير المقرر الخاص إلى عدم وجود تسلسل هرمي بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، إلا أنه يود أن يوجه انتباه الدول إلى الوضع الذي تواجهه فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمنحدرون من أصل أفريقي وضحايا التمييز الطبقي وأفراد الأقليات، بمن فيهم الروما، والذين تناول أسلافه حالتهم.

### ١- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٢٩- يواجه المهاجرون وأطفالهم أشكالاً متعددة من التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالتمتع بالحقوق في التعليم. وتدعو لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول، في توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، إلى إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجال التعليم (الفقرة ٢٩). وتطلب اللجنة كذلك فتح أبواب المؤسسات التعليمية العامة أمام غير المواطنين وأبناء المهاجرين الذين لا يمتلكون وثائق رسمية (الفقرة ٣٠). وينبغي للدول أيضاً تجنب الفصل العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين (الفقرة ٣١).

٣٠- ولا تزال مسألة ضمان الحق في التعليم للمهاجرين غير النظاميين تشكل أحد التحديات القائمة في أنحاء كثيرة من العالم. ويواجه المهاجرون الذين لا يمتلكون وثائق رسمية أشد مخاطر التعرض للاستغلال في نواح كثيرة، ولا يزال إعمال الحق في التعليم لأطفالهم أمراً مشكوكاً فيه. وقد تكون الحالة التي يواجهها أطفال المهاجرين الذين لا يمتلكون وثائق رسمية أشد صعوبة نظراً للعوائق القانونية التي يتعين عليهم مواجهتها يومياً. ومن الضروري، على سبيل المثال، تسجيل أطفال المهاجرين الذين لا يمتلكون وثائق رسمية حتى تتسنى لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة. ومن ثم، فقد يُحرّم هؤلاء الأطفال من الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لعجزهم عن تقديم الوثائق الرسمية المطلوبة، مثل تصاريح الإقامة السارية المفعول أو شهادات الميلاد أو السجلات الطبية.

٣١- وقد تسوء حالة هؤلاء الأطفال أيضاً بفعل عوائق أخرى من قبيل الخشية من قيام المعلمين وإدارة المدرسة بإبلاغ سلطات الهجرة عنهم. ولئن كان مديرو المدارس في العديد من البلدان غير ملزمين بالإبلاغ عن أطفال المهاجرين الذين ليست لديهم وثائق رسمية إلى سلطات الهجرة ذات الصلة، فإن "واجب الإبلاغ" بوجه عام مكرس في بعض البلدان، وهو ما يؤدي إلى ثني الآباء الذي هم في وضع غير نظامي عن تسجيل أبنائهم في التعليم الرسمي. ومن ثم، تنبع أهمية أن تضع الدول أحكاماً تضمن عدم قيام المؤسسات التعليمية بإبلاغ السلطات عن الأطفال الذين هم في وضع غير نظامي. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للمدارس أن تتجنب، قدر الإمكان، طرح أي سؤال بشأن وضع الهجرة أو المسائل ذات الصلة التي قد تكشف عن وضع غير نظامي.

٣٢- وفي العديد من البلدان لا يمكن تسجيل الأطفال في المؤسسات التعليمية إلا في بداية العام الدراسي، ومن ثم، فإن أطفال المهاجرين الذين ليست لديهم وثائق رسمية سيحرمون من الحصول على التعليم لفترات طويلة من الزمن.

٣٣- وقد تُضعف الشواغل الاقتصادية العقوبات التي يواجهها أطفال المهاجرين الذين ليست لديهم وثائق رسمية. وعلى الرغم من مجانية التعليم الابتدائي الإلزامي في المدارس الحكومية، فقد تشكل التكاليف المستترة وغير المباشرة والمرتبطة بالالتحاق بالمدرسة والحضور عبئاً ثقيلاً على الكثير من هؤلاء الأطفال أكثر من غيرهم الذين قد يترددون في طلب الحصول على تمويل يغطي هذه المصاريف.

٣٤- وتتمثل إحدى القضايا التي تؤثر على المهاجرين أكثر من غيرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، في الصعوبات التي تكتنف الاعتراف بمؤهلاتهم وشهاداتهم في البلدان المضيفة. ولا يحصل المهاجرون الذين ليست لديهم وثائق رسمية في العديد من البلدان على الشهادات تلقائياً بعد إكمال دراستهم لأن بعض البلدان لا تصدر هذه الوثائق إلا بعد تقديم شهادات الميلاد أو أرقام الضمان الاجتماعي حتى في الحالات التي لا يكون فيها هذا النوع من الوثائق مطلوباً لدى الالتحاق بالمدرسة. وفيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات،

ينبغي أن تعترف الدول بالمؤهلات التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها، على الرغم من جواز فرض قيود معينة<sup>(٨)</sup>. ويشجع برنامج عمل ديربان أيضاً الدول على تشجيع الاعتراف بمؤهلات المهاجرين العلمية والمهنية والفنية من أجل زيادة مساهمة المهاجرين في دول إقامتهم الجديدة إلى أقصى حد (الفقرة ٣٠(و)). وقد يساهم أيضاً رفض الاعتراف بمؤهلات المهاجرين الذين ليست لديهم وثائق رسمية في استبعادهم من أسواق اليد العاملة الماهرة وحصرهم على وجه القصر تقريباً في الوظائف غير النظامية، أي في مجالات الخدمة المنزلية والزراعة والبناء.

٣٥- وفي بعض البلدان، يوضع ملتمسو اللجوء، في مراكز إيواء خاصة قد لا يتاح لأطفالهم فيها الحصول على التعليم، أو قد يكون ذا مستوى أدنى وأقل جودة من تلك الذي يتمتع به عموم السكان. وفي العديد من البلدان، توجد مراكز الإيواء الخاصة المعدة للتمسكي اللجوء في أغلب الأحيان في مناطق نائية يتعذر فيها على الأطفال الوصول إلى مرافق التعليم العام. وهناك في هذه الحالات مشاكل أخرى في تفاقم تعذر الوصول إلى التعليم من الناحية اللوجستية، ومنها الظروف المعيشية غير الملائمة في بعض مراكز الاستقبال وافتقار الآباء للموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية للأدوات المدرسية. وقد لا تقوم السلطات أيضاً بإبلاغ أطفال ملتمسي اللجوء على نحو كاف بحقهم في الالتحاق بمؤسسات التعليم العام.

٣٦- وتتمثل إحدى المشاكل الأخرى التي تزيد الطين بلة في الاتجاه الناشئ الذي لوحظ في بعض البلدان حيث يجري إسناد التعليم المقدم للتمسكي اللجوء واللاجئين "إلى مصادر خارجية" ممثلة في المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الأطفال المنفصلون عن ذويهم والذين قدموا طلبات للحصول على اللجوء صعوبات كبيرة في التسجيل بالمدارس. وفي الحالات التي تُرفض فيها طلبات اللجوء التي يقدمها هؤلاء الأطفال، يكون بإمكانهم في العادة الحضور إلى المدرسة إلى غاية إنفاذ قرار إعادتهم إلى بلدانهم.

## ٢- أفراد الأقليات، بمن فيهم الروما

٣٨- تواجه الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية بدورها عوائق شتى تحول دون حصولها على التعليم، بسبب سياسة التمييز أو الظلم التاريخيين، أو بسبب الفقر وسوء الحالة الصحية وعدم وجود مرافق الإصحاح الكافية وعوامل هيكلية أخرى.

٣٩- ويُذكر المقرر الخاص بأنه ينبغي، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتاح للأشخاص من أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية فرص كافية، حيثما أمكن ذلك،

(٨) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٢.

لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى التعليم بلغتهم الأم<sup>(٩)</sup>. وينبغي أيضاً السماح للأقليات بالحفاظ على المؤسسات التعليمية الخاصة بها ما دامت جودة التعليم المقدم فيها وغيرها من المعايير ذات الصلة مطابقة لتلك السارية في المدارس الحكومية العامة، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشريطة أن يكون الالتحاق بهذه المؤسسات اختيارياً وليس إلزامياً.

٤٠ - ويدعو برنامج عمل ديربان الدول إلى أن تكفل لأطفال وشباب الروما والعجر والسنتي والرُّحل، وبخاصة الإناث منهم، فرص تعليم متكافئة (الفقرة ٣٩). وأكدت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، أنه ينبغي للدول دعم إدخال جميع الأطفال المنحدرين من الروما في النظام المدرسي والعمل على تخفيض معدل التسرب في صفوفهم (الفقرة ١٧).

٤١ - وقد تسنى إلغاء الفصل المكرس في المدارس بحكم القانون في أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن الفصل بحكم الواقع لا يزال يمثل تحدياً قائماً، ولا سيما بالنسبة لأطفال الروما. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن هذا الفصل يشكل، فيما يبدو، ممارسة واسعة الانتشار في أوروبا الوسطى والشرقية حيث يوجّه الطلاب المنحدرين من الروما، بغض النظر عن قدراتهم الفكرية، إلى المدارس الخاصة بالأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم. وقد طُعن في هذه الممارسة في دعاوى قضائية متعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي على حد سواء. وقد سلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوجه خاص، الضوء على هذه المشاكل في بلدان مختلفة.

٤٢ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق من استمرار انتشار الفصل العنصري بحكم الواقع في التعليم على نطاق واسع في العديد من البلدان على الرغم من أوجه التحسن الهامة التي حققتها الحكومات في هذه المناطق. وقد تتضمن هذه الممارسات وضع أطفال الروما في المدارس الخاصة بتقوية الأطفال الذين يعانون من إعاقات نمو؛ وفصل الأطفال في "مدارس الروما الشبيهة بالغيتهات" أو في صفوف دراسية تقتصر على أطفال الروما؛ وحرمانهم من الالتحاق بالمدارس العادية. ويؤكد المقرر الخاص من جديد الآراء والتوصيات التي عرضها سلفه في أحد تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/40). ويُذكر أيضاً بالآراء التي أعربت عنها هيئات المعاهدات، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية، والتي تدعو بعض الدول إلى تكثيف جهودها من أجل تحسين الوضع التعليمي للروما، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة معدل تسجيلهم في المدارس العادية؛ وتعيين المعلمين وغيرهم من موظفي المدارس من بين أفراد طائفة الروما؛ وتوعية المعلمين واختصاصيي التعليم الآخرين بالنسيج الاجتماعي لأطفال الروما وبمنظرتهم للعالم.

(٩) انظر الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الفقرة ٣ من المادة ٤.

### ٣- السكان المنحدرون من أصل أفريقي

٤٣- تبين المعلومات المتاحة أنه قد تسنى تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع تقديم تعليم أكثر شمولاً فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي في بعض المناطق، بما في ذلك في الأمريكتين. فعلى سبيل المثال، تطلب التشريعات المعمول بها في عدد من البلدان من الجامعات الحكومية تخصيص نصف مقاعد الدراسة فيها للطلاب الآتين من المدارس الحكومية حتى تضمن فرصاً أفضل لولوج تلك الجامعات للطلاب من أوساط فقيرة ومن جملتهم الطلاب المنحدرون من أصل أفريقي. وتتضمن الأمثلة الإيجابية الأخرى في المنطقة - التي يعتبر عدد كبير من سكانها نفسه من أصل أفريقي - تقديم المنح الدراسية وإمكانية شطب القروض المقدمة للطلاب من أصل أفريقي ذوي الموارد الاقتصادية المحدودة والأداء الأكاديمي الجيد.

٤٤- وعلى الرغم من بعض المبادرات الإيجابية، تدل دراسات واستنتاجات هيئات دولية ووطنية على أن فرص المنحدرين من أصل أفريقي في الحصول على التعليم الجيد والتعليم العالي لا تزال محدودة، وأن وضعهم فيما يتعلق بالتمييز الهيكلي في هذا المجال لا يزال يمثل تحدياً كبيراً. وتبين المعلومات المحصل عليها في الواقع عدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية في المناطق التي ينحدر أغلب السكان المقيمين فيها من أصل أفريقي؛ وارتفاع نسبة الأمية وتدني الأرقام القياسية للتمدرس فيها؛ وقلة عدد السنوات التي يحصل فيها الأطفال والشباب على التعليم، مقارنة بغيرهم. ولا تؤدي هذه الظروف إلى إتاحة مواصلة وإكمال التعليم العالي والدراسات الجامعية إلا لنسبة ضئيلة للغاية من السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتشير أيضاً المعلومات المحصل عليها إلى عدم ملاءمة البرامج الدراسية والأساليب التربوية؛ والصعوبات الاقتصادية التي تحول دون تحمل تكاليف التعليم؛ والفجوة المسجلة في الدخل بين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من السكان كلما ارتفع مستوى التعليم.

٤٥- وأبلغت بعض الآليات الإقليمية أيضاً عن عدة حالات مثيرة للقلق فيما يتعلق بفرص حصول المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم، بما في ذلك الحالات التي منحت فيها الجوائز حسب العرق؛ وأوضاع التمييز العنصري بحكم الواقع في المدارس؛ وحالات الحد من فرص التسجيل في بعض البرامج الجامعية؛ وكثرة عدد المنحدرين من أصل أفريقي في فصول خاصة، ارتفاع معدلات الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المنحدرين من أصل أفريقي مقارنة بغيرهم؛ ونقص تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في الدروس والبرامج المتقدمة أو العالية المستوى؛ والمضايقات العنصرية؛ ونقص تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في صفوف المعلمين أو الموظفين الإداريين العاملين في المؤسسات التعليمية؛ وإغفال المساهمة التي قدمها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في دروس التاريخ.

#### ٤ - ضحايا التمييز الطبقي، بمن فيهم الداليت

٤٦ - حسبما أبرز المكلف السابق بالولاية (A/HRC/17/40، الفقرة ٢٧)، هناك قلق شديد إزاء خطر تعرض حوالي ٢٥٠ مليون شخص في العالم لانتهاك حقوق الإنسان على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة وإلى نظم أخرى قائمة على توارث المركز الاجتماعي. والواقع أن التقارير الواردة تؤكد أن التمييز ضد الداليت في النظام التعليمي يمثل مشكلة واسعة النطاق في البلدان المتأثرة بالنظام الطبقي. فينتشر الاستلاب والإقصاء الاجتماعي والإيذاء البدني في جميع مراحل التعليم بدءاً من المرحلة الابتدائية إلى غاية التعليم الجامعي. وتصل معدلات الأمية والتسرب في صفوف الداليت إلى مستويات عالية للغاية بسبب عدد من العوامل الاجتماعية والمادية. وأما التشريعات المتعلقة بهذه المسألة فقليلة، وغالباً ما تنفذ التدابير المتخذة لمعالجتها بشكل غير ملائم. وكثيراً ما تكون أشكال التمييز الهيكلي وسوء المعاملة التي يواجهها الأطفال الداليت في المدارس شديدة الوضوح بحيث تضطرهم إلى الانقطاع عن الدراسة. وتُشكل الممارسات التمييزية الصادرة عن المعلمين إحدى المشاكل الرئيسية، وقد تشتمل على العقوبة البدنية، والحرمان من الوصول إلى موارد المياه في المدارس، ووضع التلاميذ في فصول دراسية منفصلة، وإجبار أطفال الداليت على جمع الفضلات البشرية يدوياً داخل المباني المدرسية وفي المناطق المحيطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض أطفال الداليت لسلوكات تمييزية من زملائهم في المدرسة ومن المجتمع ككل، ولا سيما من أفراد الطبقات الأعلى الذين يعتبرون توفير التعليم للداليت خطراً يهدد الهياكل الهرمية القروية وعلاقات القوة. وينتشر كذلك التعصب والتحيز ومضايقة الداليت في مؤسسات التعليم العالي حيث يمارس التمييز الطلاب والمدرسون المنتمون إلى الطبقة المنغلقة الأعلى وإدارات الكليات والإدارات الجامعية. ويتجلى التحيز الطبقي في الطريقة التي يتجاهل بها المدرسون الطلاب الداليت وإسقاطهم بغير وجه حق في الامتحانات. كما يتجلى تلك إدارة الجامعة في مساعدة الداليت. وقد أفيد عن انتحار عدد كبير من الطلاب الداليت في بعض البلدان، كأحد الآثار الخطيرة الناجمة عن هذه المضايقات.

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٦، أوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم الحكومات بإزالة الموانع المعروفة التي تعوق الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها بالنسبة للفتيات الصغيرات والمراهقات من جميع الفئات الإثنية والطوائف الاجتماعية والمجتمعات المحلية المعرضة للتمييز (E/CN.4/2006/45، الفقرات ٨٠-٨٥ و ١٤٠). ويحث المقرر الخاص الدول المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع ضحايا التمييز الطبقي، بمن فيهم الداليت بالحقوق في عدم التمييز في مجال التعليم. ويُذكر بالتوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب)، التي توصي، في جملة أمور، بحظر وإنهاء ممارسات العزل في مجال التعليم الموجهة ضد أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب، وبتربية جميع السكان على روح عدم التمييز واحترام المجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز على أساس النسب. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة باعتماد تدابير خاصة في صالح الجماعات والمجتمعات القائمة على النسب بغية ضمان حصولها على فرص التعليم. وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية أن تتخذ تدابير فعالة للحد من معدلات

التسرب ولزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس في صفوف الأطفال من المجتمعات المحلية المتأثرة في جميع مراحل التعليم العام والخاص. وينبغي اتخاذ خطوات ملموسة من أجل القضاء على التمييز الطبقي المتفشي حالياً في المدارس، بما في ذلك الإشارات النمطية والمهينة الواردة في الكتب المدرسية على سبيل المثال؛ وضمان إدماج الأطفال من المجتمعات المحلية المتأثرة في المدارس؛ ونشر معلومات عامة عن أهمية عدم التمييز واحترام المجتمعات المتأثرة في نظام التعليم برمته. ويشجع المقرر الخاص أيضاً الدول على إتاحة وتحسين التدريب التعليمي والمهني للفتيات والفتيان الداليت حتى يكون بإمكانهم التحول إلى مهنٍ يختارونها.

## خامساً - السياقات التي تؤثر على التمتع الكامل بالحق في التعليم دون تمييز

### ألف - العنف الممارس في المدارس بدوافع عنصرية

٤٨ - يؤيد المقرر الخاص الرأي الذي يفيد بأنه ينبغي للدول ألا تغفل تأثير العنصرية والتمييز العنصري والتعصب بشكل عام على الطلاب أو على الطرق التي تساهم بوجه خاص في تهئية بيئة معادية في المدارس والمؤسسات التعليمية عموماً.

٤٩ - مثلما جاء في برنامج عمل ديربان، ينبغي للدول والمنظمات غير الحكومية، على حد سواء، وللقطاع الخاص بوجه عام، أن تعمل من أجل الحد من العنف الذي يمارس بدوافع العنصرية بوسائل منها تطوير مواد تربوية محددة الهدف لتعليم الشباب أهمية التسامح والاحترام (الفقرة ٧٤).

٥٠ - وينبغي ألا تستخدم تدابير إنفاذ العدالة الجنائية والقانون فيما يخص الأفعال التي تمارس في المدارس بدوافع عنصرية إلا في أشد الحالات خطورة وكحلٍ أخير فقط. ويؤدي تطبيق "سياسة عدم التسامح مطلقاً" بسبب مخالفات بسيطة يرتكبها الطلاب إلى تجريم سوء السلوك في المدارس، وهو ما قد يساهم في الواقع في جعل المدارس مدخلاً لنظام العدالة الجنائية، ولا سيما في الأحياء التي توجد فيها الأقليات بأعداد كبيرة. وينبغي للمدارس والسلطات المختصة أن تركز بشكل أشد على التوعية بالتسامح وعدم التمييز وقيم المجتمع المتعدد الثقافات، عوض اللجوء إلى هذه التدابير الصارمة.

### باء - التعليم والتراعات

٥١ - بدت مخاطر عدم تثقيف الناس بشأن حقوق الإنسان في مجال التعليم واضحة في العديد من حالات التراع، حيث استخدم التعليم كأداة وعُيّن لتكريس القوالب النمطية العرقية والإثنية. فعلى سبيل المثال، قد وصف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا في عام ١٩٩٧ كيف أن الحكومات المتعاقبة في رواندا استخدمت التعليم كأداة للتحضير للإبادة الجماعية:

أما المدارس، فقد أخذت على عاتقها وضع نظريات حقيقية بشأن الاختلافات الإثنية، استناداً إلى عدد من المعطيات التي زُعم أنها علمية والتي تركز أساساً على الخصائص المورفولوجية وعلم التأريخ. وفي الحالة الأولى، فإن هيئة الشخص تسمح بالتمييز بين الجماعتين الرئيسيتين لأن التوتسي "طوال" القامة في حين أن الهوتو "قصارها"؛ والشخص التوتسي وسيم، "أوروبي حقيقي ذو بشرة سوداء" في حين أن الهوتو "فبيح" و"زنجي" حقيقي. وإن أسبقية الهوتو في احتلال البلد قبل التوتسي تجعلهم في الواقع يمثلون السكان الأصليين، في حين أن التوتسي سليلي الأوروبيين هم من الغزاة. وكان لا بد أن تؤدي هذه المعطيات التي يُزعم أنها علمية، إلى نشأة نوع من الهوس والريبة اللذين تحولاً تدريجياً إلى ثقافة حقيقية قائمة على الخوف من الآخر، وأديا إلى ظهور نظرية أخرى، وهي الدفاع الذاتي الوقائي الذي يستند إلى مبدأ "اقتل وإلا ستقتل". وقد كانت هذه النظرية أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى وقوع الإبادة في عام ١٩٩٤<sup>(١٠)</sup>.

٥٢- ويشكل ضمان الحصول على التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات الإثنية، تحدياً كبيراً وعملاً حاسماً في منع العنصرية والتمييز العنصري في مجال التعليم خلال فترات هذه النزاعات. وكثيراً ما يتضرر الطلاب من الأقليات، بالإضافة إلى الفئات المحرومة الأخرى، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، أكثر من غيرهم أثناء هذه النزاعات. ويُذكر المقرر الخاص بأن عواقب النزاعات المسلحة على التعليم تمثل مشاكل خطيرة تتطلب من الدول أن توليها المزيد من الاهتمام. وفي الواقع، تؤدي النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات الإثنية، إلى ظهور عقبات كبيرة وخطيرة تحول دون الحصول على التعليم، بما في ذلك تدمير المدارس التي تُستخدم لأهداف عسكرية؛ وتعرض الأطفال والشباب للصدمة والآلام النفسية؛ وتجنيد الأطفال، وتحويل الميزات الوطنية إلى موارد لتمويل الحرب؛ وتعرض الأسر للتشريد الداخلي.

٥٣- ويمكن للتعليم أن يضطلع بدور رئيسي في منع النزاعات. وحسبما ذكر المكلف السابق بالولاية، فإن أحد السبل الناجعة لمنع نشوب النزاعات والتصدي لها يتمثل في ضمان المساواة بين جميع الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة والخاضعين لولايتها، والمساواة بينهم في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُعدّ التعليم أمراً ضرورياً لتكملة التدابير التشريعية (A/HRC/14/43، الفقرة ٦٧). ويُعدّ التعليم أيضاً عنصراً حاسماً في توطيد السلام وضمن التنمية في حالات ما بعد النزاع. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بضمن إدراج سياسة التعليم في برنامج توطيد السلام ودمج تقييمات حالات ما بعد النزاع وتوطيد السلام في استراتيجيات التعليم الوطنية.

(١٠) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، E/CN.4/1997/61، الفقرة ٢٥.

## جيم - التعليم والأزمة الاقتصادية

٥٤ - تُبيّن التقارير الواردة أن مسألة التمويل في مجال التعليم تثير عدداً من القضايا الصعبة والمتضاربة. وعلى الرغم من أن عدة حكومات قد خصصت المزيد من الموارد للتعليم، فإن مستوى الالتزام عموماً يتباين إلى حد كبير. وهناك أيضاً أدلة تشير إلى حدوث زيادة في المساعدات الدولية في بعض المناطق، ولا سيما تلك المقدّمة للتعليم الأساسي، على الرغم من بعض الإخفاقات التي اعترضت عملية التطبيق. وقد عانى الكثير من البلدان خلال السنوات القليلة الماضية من أزمة اقتصادية حادة، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى خفض حاد في المخصصات من الميزانية وأضر بقطاع التعليم. ومن الضروري أن تقيّم الدول بعناية التأثير المحتمل لخفض المخصصات من الميزانية على التمتع بالحق في التعليم دون تمييز. ويجب ألا يؤثر العسر في الميزانية على التمتع بالحق في التعليم أكثر من غيره، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة، بما في ذلك الأقليات والروما والمنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون والمهاجرون الذين ليست لديهم وثائق رسمية واللاجئون وملتسمو اللجوء وضحايا التمييز الطبقي، لأن هذا الوضع قد يهدد التقدم الذي أحرزته بالفعل بعض الدول، ويؤدي إلى زيادة تهميش وإقصاء قسم من هذه الفئات الضعيفة.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - يود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية التعليم الحاسمة في منع جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز، ولا سيما التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي التنوع الثقافي ويحترمه. ويرتبط الدور الأساسي الذي يضطلع به التعليم، كحق تيسيري، بالتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان الأخرى، حيث إن التعليم عامل مضاعف في تعزيز الحريات وحقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم على هذا القدر من الأهمية في منع التمييز العنصري وفي إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٥٦ - وعلى الرغم من ترحيب المقرر الخاص ببعض الجهود والمبادرات التي اضطلعت بها دول مختلفة لخطر التمييز والفصل في نظامها التعليمي وتعزيز إمكانية حصول جميع الأفراد والفئات على فرص التعليم، فهو يلاحظ أن بعض الفئات والأفراد، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي والأقليات والروما والمهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء وضحايا التمييز الطبقي لا يزالون يواجهون عقبات وتحديات تحول دون تمتعهم بالحق في التعليم تمتعاً كاملاً نظراً لتدني مستوى التعليم الذي يتلقونه - من حيث الجودة والمدة - ونظراً لتعرضهم للتمييز والفصل في المدارس. ولا يزال استمرار هذا التمييز في حق هذه الفئات الهشة والأفراد الضعفاء يعوق بناء مجتمع متسامح يستند إلى نظام تعليم شامل.

٥٧- وفي ضوء ما سبق، يود المقرر الخاص تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول أن تقر بالدور الهام الذي يؤديه التثقيف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي وفي منع انتشار الحركات والدعاية المتطرفة العنصرية والكارهة للأجانب، لا سيما في صفوف الشباب؛

(ب) ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب وتحقيق التطور المهني في مجال التعليم. وينبغي لها أن تولي اهتماماً لعناصر التوافر وإتاحة الالتحاق والمقبولية والقابلية للتكيف باعتبارها تشكل السمات الأساسية لتقييم الوفاء بالتزاماتها في أعمال الحق في التعليم كما هو مفصل في التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم؛

(ج) ينبغي للدول أن تعتمد، على وجه الخصوص، قوانين تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، في جميع مستويات التعليم، الرسمي وغير الرسمي، وأن تنفذ هذه القوانين، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص حصول الأطفال على التعليم، بوسائل منها برامج العمل الإيجابي ذات الطبيعة المؤقتة، وأن تضمن حصول جميع الأطفال دون تمييز، ولا سيما منهم أولئك المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال الأقليات والروما والمهاجرون واللاجئين وملتمسو اللجوء وضحايا التمييز الطبقي، على تعليم جيد، بما في ذلك التعليم العالي. وتتضمن التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تحد من فرص الحصول على التعليم تخصيص الموارد المناسبة للقضاء على أوجه عدم المساواة في النتائج التعليمية؛

(د) تمثل تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها الإنترنت بوصفها أدوات تعليمية، مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية بفضل الاتصال السريع وعلى نطاق واسع، وينبغي تشجيع الدول على استخدام هذه التكنولوجيات لمكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني؛

(هـ) ينبغي للدول أن تقر بالدور الهام الذي يؤديه التعليم النظامي وغير النظامي في تفكيك الأفكار المسبقة وفي تغيير التصورات السيئة إلى تصورات إيجابية وفي زيادة التفاهم والتماسك الاجتماعي. ولهذا الغرض، ينبغي تشجيع الدول على تنفيذ أنشطة وتدابير تثقيفية، بما فيها التدريب على حقوق الإنسان على مستويات مختلفة، بهدف منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشكل فعال؛

(و) ينبغي تشجيع الدول على توخي المزيد من الدقة في السرد التاريخي في مجال التعليم تفضيلاً للأفكار النمطية وتلافياً لتشويهه أو تزوير الحقائق التاريخية مما قد يؤدي إلى نشوء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن إدراج وقائع تاريخية دقيقة تتعلق بالأساسي والفظائع التي حصلت في الماضي في الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية حيث يعكس هذا الإجراء الروابط المعقدة القائمة بين التعليم وبناء الهوية ونشوب التزايدات؛

(ز) ينبغي تشجيع الدول على توفير تثقيف أو تدريب في مجال حقوق الإنسان يشدد جزءاً كبيراً منه على مكافحة التمييز ويوجّهه إلى طلاب المدارس والجامعات والمدرسين والصحفيين وموظفي الدولة والموظفين العموميين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في الجيش وعمال الإغاثة والعاملين في إطار عمليات حفظ السلام وبناء السلام. ويكتسي التركيز على منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منعاً فعالاً أثناء ذلك التدريب بما يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع ما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان، أهمية بالغة في هذا الشأن؛

(ح) ينبغي للمعلمين في جميع مراحل التعليم الاستفادة من التدريب المتخصص، بما في ذلك التوعية، بشأن كيفية منع العنصرية وكره الأجانب وأشكال التمييز الأخرى. وينبغي التركيز بشكل خاص على حالة الأقليات أو الفئات الضعيفة داخل بلدانها، من قبيل الروما أو الأقليات الأخرى، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والروما والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وضحايا التمييز الطبقي. وينبغي التأكيد في المناهج الدراسية على المعايير الدولية التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذها في القانون المحلي؛

(ط) ينبغي للدول أيضاً أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التمييز الأخرى خارج النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، سوف يزداد تأثير الجهود المبذولة في الميدان التعليمي، ولا سيما عن طريق توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إذا كانت التدابير المتخذة مصحوبة بحملات إعلامية وحملات توعية محدّدة الهدف ومستمرة لتوعية الجمهور بالحقائق والتحديات التي يواجهها ضحايا العنصرية والتعصب والتمييز؛

(ي) ينبغي للدول أن تضمن وجود بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف والمضايقات بدوافع عنصرية؛ كما ينبغي لها تقديم المساعدة المناسبة للضحايا وتثقيف الجمهور من أجل منع وقوع حوادث عنف بدوافع عنصرية؛

(ك) ينبغي للدول أن تواصل توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأن تكفل الحصول على التعليم أثناء النزاعات دون تمييز؛ وأن تضمن إدراج أحد برامج التعليم في سياسات توطيد السلام كجزء لا يتجزأ منها؛ ودمج تقييمات حالات ما بعد النزاع وتوطيد السلام في استراتيجيات التعليم الوطنية؛

(ل) ينبغي للدول أن تقيم بعناية التأثير المحتمل لخفض مخصصات الميزانية على التعليم، وأن تتأكد من أنها لا تنطوي على أثر تمييزي على تمتع الفئات المحرومة بالحق في التعليم أكثر من غيرها، بما فيها الأقليات والروما والمنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون والذين ليس لديهم وثائق رسمية واللاجئون وملتمسو اللجوء وضحايا التمييز الطبقي؛

(م) وأخيراً، ينبغي للدول أن تتعاون الدول على النحو الواجب مع جهاتٍ منها الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي، في توفير التعليم الجيد والمتاح لجميع الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.